

Distr.: Limited
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، بموجب قراره ١٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، باعتماد مشروع القرار التالي:

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات حكومية دولية كبرى، قد أثرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،



وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛ وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستحقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكّدت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظومة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٨٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أهابت فيه بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع اقتراحات محدّدة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالمتابعة المناسبة المراد من الجمعية العامة أن تجريها في دورتها الخامسة والستين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدوا فيه العزم على القيام بعدة أمور منها تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء؛ واتخاذ تدابير منسّقة لمكافحة الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ومضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

المخدرات العالمية؛ وتكثيف جهودهم لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢) والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة،

١ - **تعرب عن ارتياحها للنتائج** التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر^(٣)، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثاني عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثاني عشر، وخصوصا فيما يتعلّق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، الذي يتضمن نتائج المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في حلقات العمل وفي الجلسات الرفيعة المستوى التي عقدت أثناء المؤتمر الثاني عشر؛

٤ - **تؤيد إعلان** سلفادور الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمرفق بهذا القرار؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى مراعاة إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر لدى صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار ما لدى دولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدّد من بين المجالات المشمولة بإعلان سلفادور ما يكون منها بحاجة إلى مزيد من الأدوات والكتيبات التدريبية التي تستند إلى

(٢) A/CONF.213/18.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلّها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٧ - ترحّب بقرار حكومة البرازيل التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنسبة مئوية من قيمة الموجودات المصادرة، عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)، والمادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، وكذلك الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى تنفيذ ذلك القرار على وجه السرعة؛

٨ - ترحّب أيضا بإقدام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بسرعة على النظر في عدد من المسائل المعالجة في إعلان سلفادور واتخاذ إجراءات بشأنها، بما فيها المسائل المعالجة في قرارات مستقلة وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، كالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم^(٦)، والأشكال المستجدة من الجرائم التي لها تأثير كبير على البيئة^(٧)، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية^(٨)؛

٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

١٠ - تطلب أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية ينعقد بين دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى، وكذلك التشريعات

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) A/CONF.213/18، الفقرة ٣٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لكي تساير التطورات الأخيرة في العلوم الإصلاحيّة والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المرحلة التالية؛

١١ - **تطلب** إلى فريقَي الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحين العضوية المنشأين عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه أن يقدم كل منهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن التقدّم المحرز في عمله؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، وأن يصمّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدول التي تطلب هذه المساعدة مزيداً من القدرة على منع شتى صنوف الجرائم التي تضر بالمجتمعات وقمعها، بما فيها الجرائم المنظّمة والجرائم الإلكترونية؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والصحوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه ولتيسير تنفيذها؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في خيارات تحسين كفاءة العملية الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٩)؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثاني عشر، بما في ذلك إعلان سلفادور، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان نشر توصيات المؤتمر على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان سلفادور على النحو الواجب لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العشرين؛

- ١٦ - **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛
- ١٧ - **تعرب عن عميق امتنانها** للبرازيل، شعبا وحكومة، لما تلقت به المشاركين في المؤتمر الثاني عشر من حفاوة وكرم ضيافة، ولما وفّرت للمؤتمر من مرافق ممتازة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(أ)، في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية نسعى من خلالها، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة الأحد عشر السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية^(ب) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(ج)،

وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

وإذ نفرّ بالاهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجح وفعال وكفاء وإنساني يؤثّر كلّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدّة من الجريمة عبر الوطنية،

(أ) تماشياً مع القرارات ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(ب) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(ج) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم على نحو فعّال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتكّب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما ما يُرتكّب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

نعلن ما يلي:

١ - ندرك أنّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢ - ندرك أيضاً أنّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدّث، عند الاقتضاء، نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحرص على أن يظل يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣ - نسلم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية مُتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥ - نسلم بضرورة حرص الدول الأعضاء على كفالة المساواة الفعّالة بين الجنسين فيما يتعلق بمنع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة والحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

٦ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره المختلفة في شتى أرجاء العالم، ونحثّ الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نخطط علماً مع التقدير بمشروع الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩^(د)، وتتطلّع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - ندرك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل للضحايا الحماية والمساعدة.

٨ - نرى أنّ بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في إحراز نتائج مستمرة في الأمد الطويل في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظمنا الخاصة بالعدالة الجنائية وتحديثها وتقويتها، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأمد، بما يُكسب الدول المتلمّسة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعاتها، بما فيها الجرائم المنظّمة. وفي هذا الصدد، تُعدّ التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مرّ السنين رصيلاً قيماً.

٩ - نوصي بشدّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكّد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقدر من الموارد يتناسب وحجم المهام المنوطة به. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسّق مع تلك الهيئات فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

(د) انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2.

١٠ - نسلم بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.

١١ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢ - نرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء مناقشة مواضيعية حول الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك المتلكات الثقافية وإعادةها، على سنّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(هـ).

١٣ - ندرك تنامي الخطر الذي ينطوي عليه تلاقي الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علماً بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بسبل منها التشارك في المعلومات، سعياً إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطور.

١٤ - نسلم بالتحدي الناشئ عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة

(هـ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

طبيعة هذا التحديّ وسبل التصديّ له على نحو فعّال.

١٥ - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحديّ الذي تمثّله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها وغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦ - نُدرِك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات.

١٧ - نهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(د) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، وتنطّل إلى تنفيذها الفعّال، ونقدّر العمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨ - نهيب أيضاً بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(هـ)، أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم مناسبة خاصة للمعاهدات في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - نهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو لم تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضاً بجميع الدول

(و) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ز) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطور.

٢٠ - نهب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطّد، حسب الاقتضاء وبما يتّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بصلاحيات كاملة ومجهّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظر، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١ - إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢ - نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمكافحة غسل الأموال تستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣ - نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في الشؤون الضريبية.

٢٤ - نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بوسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

٢٥ - إذ نضع نصبَ أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم

المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦ - نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجون. ونشدّد على أن تراعي تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريان^(ح)، عند الانطباق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث^(ط).

٢٧ - نؤيد المبدأ القائل بوجود عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨ - نهيّب بالدول أن تضع وتعزّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل المعاقبة على كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩ - نشجّع الدول على توفير تدريب مُصمّم وفق نهج متعدّد التخصصات ليلائم المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٠ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة يزوّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

(ح) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(ط) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (القرار ٣٣/٤٠، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (القرار ١١٠/٤٥، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار ١١٢/٤٥، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم (القرار ١١٣/٤٥، المرفق)، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق).

٣١ - نهب بالمتجمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطّلاع على مضامين قد تؤدّي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً المضامين التي تُصوّر وتُمجّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ - نحن مقتنعون بالحاجة إلى بذل جهود حثيثة من أجل التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣ - نُدرِك أن مسؤولية وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقع على عاتق الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤ - نُدرِك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحديات المستجدة والمتغيّرة.

٣٥ - نشدّد على ضرورة وجود خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة لدى جميع الدول تراعي أموراً من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦ - نحثّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - نحثُ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين. بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأمور منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - نوّكّد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع حالات العنف ومعالجتها بسبل فعّالة، وأن تضمن معاملة الدول لأولئك الأفراد معاملة إنسانية و باحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين وكذلك الجرائم المتصلة بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصّب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطوّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة للمجرمين ويسرّان نمو الجريمة.

٤٠ - ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١ - نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة الإلكترونية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لتلك الجريمة، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير

الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير أخرى في هذا الشأن.

٤٣ - نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دورَ المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤ - نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥ - يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦ - نُدرك أن هناك فئات محدّدة شديدة التعرّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين ممّا ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧ - نُسلّم بتنامي الصلات بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدّي بفعالية للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨ - نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى اتخاذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء مصدراً نسترشد به في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستجدة حديثاً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٥٠ - نرحّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات^(٤). وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ - نشدّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والرصد الإلكتروني، ونؤيّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

٥٢ - نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى تقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ - ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ - نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ - نعرب عن عميق شكرنا للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرت من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.